

# المحاسبة الضريبية (النظرية والتطبيق) أ.د سلطان السلطان

1

## الفصل الثالث نطاق الضريبة

اعداد:

أ.نورة الماضي      أ.نوال بن صالح

# نظام ضريبة الدخل في المملكة

2

صدر النظام الضريبي الجديد بتاريخ 15/1/1424 هـ (الموافق 6/3/2004 م) المعدل لنظام ضريبة الدخل الصادر بتاريخ 21/1/1370 هـ (الموافق 2/11/1950 م) ومالحقه من تعديلات، نافذة المفعول اعتباراً من 13/6/1425 هـ (الموافق 30/7/2004 م)، يتألف من إحدى وثمانين مادة موزعة على ستة عشر فصلاً:

# نظام ضريبة الدخل في المملكة

3

الفصل الأول: تعريفات لبعض المصطلحات الواردة في النظام.

الفصل الثاني: المكلفون وهو الأشخاص الخاضعون للضريبة.

الفصل الثالث: الوعاء الضريبي وأسعار الضريبة.

الفصل الرابع: الدخل الخاضع للضريبة.

الفصل الخامس : مصاريف تحقيق الدخل

الفصل السادس : قواعد المحاسبة الضريبية

# نظام ضريبة الدخل في المملكة

4

الفصل السابع : قواعد إضافية لتحديد الوعاء الضريبي

الفصل الثامن : قواعد الضرائب على شركات الأشخاص

الفصل التاسع : قواعد الضرائب على شركات الأموال

الفصل العاشر : ضريبة استثمار الغاز الطبيعي

الفصل الحادي عشر : أحكام عامة

# نظام ضريبة الدخل في المملكة

5

الفصل الثاني عشر : تقديم الإقرارات والربط وإجراءات الاعتراض والاستئناف

الفصل الثالث عشر : تحصيل الضرائب

الفصل الرابع عشر : الغرامات

الفصل الخامس عشر : صلاحيات الوزير

الفصل السادس عشر : أحكام ختامية

## 1-3 تحديد المكلفين بالضريبة

## الهيكل الزكوي والضريبي في المملكة [ الأشخاص / المكلفون الخاضعون ]

[ 1 ] الشخص الطبيعي / العادي / المقيم		[ 2 ] شركة الأموال المقيمة (الشخص الاعتباري / المعنوي)		[ 3 ] الشخص غير المقيم (طبيعي / اعتباري)		[ 4 ] شخص مقيم أو غير مقيم / طبيعي أو اعتباري / سعودي أو غير سعودي	
- صاحب المؤسسة الفردية		- شركة المساهمة					
- الشريك المتضامن في شركات الأشخاص		- شركة ذات المسؤولية محدودة					
		- شركة التوصية بالأسهم					
		- حصص الموصين في شركات التوصية					
		- صنایق الاستثمار					
شروط الإقامة		شروط الإقامة		شروط الإقامة			
1- أن يكون له سكن دائم في المملكة وأن يتواجد فيه لمدة لا تقل عن 30 يوم في السنة الضريبية, أو		1- أن تكون قد تأسست وفق نظام الشركات السعودي, أو		الذي لا تنطبق عليه شروط المقيم			
2- أن يتواجد في المملكة لمدة لا تقل عن 183 يوم في السنة الضريبية		2- أن تقع إدارتها المركزية أو الرئيسة في المملكة					
سعودي أو خليجي	غير سعودي أو غير خليجي (أجانب)	حصص الشركاء السعوديين والخليجيين	حصص الشركاء غير السعوديين وغير الخليجيين (أجانب)	الذين يمارسون النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة	الذين يحققون دخلاً من مصادر في المملكة دون أن يكون لهم منشأة دائمة	الذين يعملون في مجال الزيت والمواد الهيدروكربونية	الذين يعملون في مجال الغاز الطبيعي
زكاة % 2,5	ضريبة دخل % 20	زكاة % 2,5	ضريبة دخل % 20	ضريبة دخل % 20	ضريبة استقطاع مادة 68	ضريبة دخل % 20	ضريبة دخل من (30%-85) حسب معدل العائد الداخلي

## 1-3 تحديد المكلفين بالضريبة

8

عرفت المادة الأولى من النظام "المكلف" بأنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع للضريبة بمقتضى هذا النظام وهو بذلك يتحمل عبأها ويلتزم بدفعها إلى مصلحة الزكاة والدخل.

فإذا كان المكلف شخصاً طبيعياً تكون الضريبة على الأشخاص الطبيعيين (الأفراد)، ويعامل الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص والتوصية بالأسهم معاملة الأشخاص الطبيعيين (الأفراد).

## 1-3 تحديد المكلفين بالضريبة

9

أما إذا كان المكلف شخصاً اعتبارياً على شكل شركة أموال، وهي الشركة المساهمة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركة التوصية بالأسهم، تكون الضريبة على أرباح الشركات. وتعد صناديق الاستثمار شركة أموال لأغراض هذا النظام. ويعامل الشركاء الموصون في شركات التوصية البسيطة والأسهم معاملة شركات الأموال، حيث ينظر إلى هؤلاء الموصين باعتبارهم يكونون جانباً من الشخصية المعنوية للشركة دون مراعاة لذواتهم الفردية.

## 1-3 تحديد المكلفين بالضريبة

ولقد عرفت المادة الأولى من النظام أيضا المواطن السعودي بأنه الشخص الذي يحمل الجنسية السعودية ، ومن يعامل معاملته.

يتم معاملة رعايا وشركات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة السعوديين والشركات السعودية.

## 1-3 تحديد المكلفين بالضريبة

والمكلفون بالضريبة وفقا لمقتضى المادة الثانية من النظام هم :

- أ - شركة الأموال المقيمة عن حصص الشركاء غير السعوديين.
- ب - الشخص الطبيعي المقيم غير السعودي الذي يمارس النشاط في المملكة.
- ج - الشخص غير المقيم الذي يمارس النشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة.
- د - الشخص غير المقيم الذي لديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة.
- هـ - الشخص الذي يعمل في مجال استثمار الغاز الطبيعي .
- و - الشخص الذي يعمل في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية .

# 1-3 تحديد المكلفين بالضريبة

12

## قواعد (مفاهيم) فرض الضريبة:

1. قاعدة الإقامة.
2. قاعدة ممارسة النشاط (المنشأة الدائمة).
3. قاعدة مصدرية الدخل.

# 1-3 تحديد المكلفين بالضريبة

13

## 1- قاعدة الإقامة:

المقيم كما عرفته المادة الأولى من النظام هو الشخص الطبيعي، أو الشركة، ممن تنطبق عليهم شروط الإقامة المحددة في المادة الثالثة من النظام، أو أي إدارة حكومية، أو وزارة، أو هيئة عامة، أو شخص اعتباري، أو أي هيئة مؤسسة في المملكة.

ومفهوم الإقامة كما عرفته المادة الثالثة من النظام والمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية للنظام هو على النحو الآتي:

## 1-3 تحديد المكلفين بالضريبة

أ - يعد الشخص الطبيعي مقيماً في المملكة في السنة الضريبية إذا توافر فيه أي من الشرطين الآتيين :

- 1- أن يكون له مسكن دائم في المملكة، وأن يقيم في المملكة لمدة لا تقل في مجموعها عن ثلاثين (30) يوماً في السنة الضريبية. وسواء كانت متصلة أو متفرقة. ويقصد بالسكن الدائم، المسكن المملوك للمكلف أو المستأجر بعقود إيجار خلال السنة الضريبية لا تقل في مجموعها عن سنة، أو السكن المؤمن للشخص الطبيعي من أي جهة أخرى خلال السنة الضريبية لمدة لا تقل عن سنة.
  - 2- أن يقيم في المملكة لمدة لا تقل عن مائة وثلاثة وثمانين (183) يوماً في السنة الضريبية، سواء كانت متصلة أو متفرقة.
- ولأغراض هذه الفقرة تعد الإقامة في المملكة لجزء من اليوم إقامة يوم كامل، ولا تعد إقامة الشخص في المملكة وهو في حالة عبور بين نقطتين خارجها (ترانزيت).

## 1-3 تحديد المكلفين بالضريبة

15

ب - تعد الشركة مقيمة في المملكة خلال السنة الضريبية إذا توافر فيها أي من الشرطين الآتيين :

- 1- أن تكون منشأة وفقاً لنظام الشركات .
- 2- أن تقع إدارتها الرئيسية في المملكة.

وتعتبر الشركة أن إدارتها الرئيسية تقع في المملكة في حالة كون عمليات السيطرة واتخاذ القرارات ورسم السياسات تتم من المملكة، أو أن الإدارة الفعلية للشركة توجه داخل المملكة.

## 1-3 تحديد المكلفين بالضريبة

وأما غير المقيم فقد عرفته المادة الأولى من النظام بأنه كل شخص لا تنطبق عليه صفة المقيم ولا يعتد بجنسية الشخص لتحديد مكان إقامته حيث يعتبر الشخص، طبيعياً أو اعتبارياً، غير مقيم في المملكة إذا لم تنطبق عليه شروط الإقامة المحددة بغض النظر عن جنسيته. وهو بذلك يكون خاضعاً لأحكام نظام ضريبة الدخل إذا كان ممارساً للنشاط في المملكة من خلال منشأة دائمة، سواء كان من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين السعوديين أو غير السعوديين، ولديه دخل آخر خاضع للضريبة من مصادر في المملكة كما حددتها المادة الثامنة والستين من النظام والمادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية للنظام.

## 1-3 تحديد المكلفين بالضريبة

إذا لم تتوفر قاعدة الإقامة فلا يعني ذلك عدم خضوع الشخص لضريبة الدولة التي لم تتحقق فيها قاعدة الإقامة بل تخضع للضريبة وفقاً لأحكام القاعدة التالية.

### 2- قاعدة المنشأة الدائمة:

وتتألف المنشأة الدائمة لغير المقيم في المملكة – وفقاً لمقتضى الفقرة (أ) من المادة الرابعة من النظام من مكان دائم لنشاط غير المقيم الذي يمارس من خلاله النشاط كلياً، أو جزئياً، ويدخل في ذلك النشاط الذي يقوم به غير المقيم من خلال وكيل له. ويعد الشريك (غير مقيم) في شركة أشخاص (مقيمة)، وفقاً لمقتضى الفقرة (د) من المادة الرابعة من النظام مالكاً لمنشأة دائمة في المملكة على شكل حصة في شركة الأشخاص.

## 1-3 تحديد المكلفين بالضريبة

وتشمل عبارة المنشأة الدائمة، كما حددتها الفقرة (ب) من المادة الرابعة من النظام على الحالات الآتية:

1. مواقع الإنشاء، ومرافق التجميع، وممارسة الأعمال الإشرافية المتعلقة بها.
2. التركيبات والمواقع المستخدمة في أعمال المسح للموارد الطبيعية، ومعدات الحفر، والسفن المستخدمة في مسح الموارد الطبيعية، وممارسة الأعمال الإشرافية المتعلقة بها.
3. قاعدة ثابتة يمارس منها الشخص الطبيعي غير المقيم نشاطه.
4. فرع شركة غير مقيمة مصرح له بمزاولة الأعمال في المملكة.

## 1-3 تحديد المكلفين بالضريبة

ومن الحالات التي لا تشملها عبارة المنشأة الدائمة ما حددته الفقرة (ج) من المادة الرابعة من النظام حيث لا يعد المكان منشأة دائمة لغير المقيم في المملكة إذا استخدم في المملكة للأغراض الآتية فقط :

1. تخزين أو عرض أو توريد بضاعة أو منتجات تعود إلى غير المقيم.
2. الإبقاء على مخزون من بضاعة أو منتجات تعود إلى غير المقيم لغرض المعالجة من قبل شخص آخر.
3. شراء بضاعة أو منتجات لغرض تجميع المعلومات فقط لغير المقيم.
4. أداء نشاطات أخرى ذات طبيعة إعدادية أو مساعدة لمصلحة غير المقيم.
5. إعداد العقود للتوقيع عليها والمتعلقة بقروض، أو توريد بضائع، أو أعمال خدمات فنية.
6. تنفيذ أي مجموعة من النشاطات المشار إليها في الفقرات الفرعية الأولى وحتى الخامسة من هذه الفقرة.

## 1-3 تحديد المكلفين بالضريبة

20

### 3- قاعدة مصدرية الدخل:

يقوم مفهوم هذه القاعدة على مبدأ التبعية الاقتصادية للدخل المحقق أي المصدر الذي تحقق فيه الدخل، والعبرة في هذه الحالة بواقعة تحقق الدخل وليس بواقعة دفعه فقد يدفع داخل الدولة وقد يدفع خارج الدولة.

يقاس على ذلك أيضا مصدر أداء الخدمة، فإن تمت الخدمة كلياً أو جزئياً داخل الدولة فإن قيمة الخدمة تخضع لضريبة مصدر الخدمة، سواء تم دفع القيمة داخل الدولة أو خارج الدولة.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

### 1) الالتزام باستعمال التاريخ الهجري:

التاريخ الهجري هو التاريخ الرسمي الذي تعمل به المملكة العربية السعودية والمعتمد لديها. وإذا ما كانت هناك حالات تستدعي الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي، فيكتب التاريخ الهجري ثم يشار إلى ما يوافق من التاريخ الميلادي.

### 2) الالتزام بتسجيل النشاط الجديد:

يتطلب نظام ضريبة الدخل، وحسب ما تقضي به المادة السابعة والخمسون من النظام والمادة الخامسة والخمسون من اللائحة التنفيذية، أن على كل شخص خاضع للضريبة بموجب هذا النظام – باستثناء المكلفين الخاضعين لضريبة الاستقطاع النهائي- أن يقوم بتسجيل نشاطه لدى المصلحة قبل نهاية سنته المالية الأولى.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

أما الأشخاص أو الجهات الملزمون باستقطاع الضريبة وفقاً لأحكام المادة الثامنة والستين من هذا النظام فيلزمون بالتسجيل قبل تسديد الدفعة الأولى.

□ في حالة عدم التسجيل في الموعد النظامي تفرض غرامة مقدارها ألف (1000) ريال على الشخص الطبيعي، عشرة آلاف (10,000) ريال على شركات الأموال وخمسة آلاف (5000) ريال على الكيانات الأخرى.

□ وبمقتضى التسجيل يعطى لكل شخص رقماً مميزاً خاصاً به يلزم بتدوينه في جميع مكاتباته مع المصلحة، حتى يسهل على المختصين استخراج ملفه في أسرع وقت. والرقم المميز من شأنه أن يدعم استخدام الحاسبات الإلكترونية واكتشاف الذين لم يقدموا إقراراتهم الضريبية والذين لا يمسون دفاتر وسجلات، فضلاً عن تسهيل الحصول على المعلومات المتعلقة بالمكلف.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

23

### 3) الالتزام بمسك الدفاتر والسجلات باللغة العربية:

الفقرة (أ) من المادة الثامنة والخمسين من نظام ضريبة الدخل والمادة السادسة والخمسون من اللائحة التنفيذية للنظام قضتا بأن "على المكلف باستثناء غير المقيم الذي ليس له منشأة دائمة في المملكة وكذلك الأنشطة الصغيرة وذات الدخل المحدودة التي لا يتطلب نشاطها مسك حسابات أو سجلات أن يمك الدفاتر التجارية والسجلات المحاسبية الضرورية باللغة العربية وأن يحتفظ بالمستندات التي تثبت صحتها والبيانات والإيضاحات التي تفسرها للتحديد الدقيق للضريبة الواجبة عليه .

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

### 4) الالتزام باعتماد الحسابات من محاسب قانوني:

يتطلب نظام ضريبة الدخل أن تقدم الحسابات النظامية مرفقة بالاقرار الضريبي في الموعد المحدد ومعتمدة من محاسب قانوني معترف به ومشفوعة بتقرير منه، وبالنسبة للمكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة قبل حسم المصروفات (1) مليون ريال سعودي. فوفقاً للفقرة (هـ) من المادة الستين من النظام والفقرة (6) من المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية للنظام يجب أن يشهد محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار وماتضمنه من معلومات وخصوصاً التأكيد على أن معلومات الإقرار مستخرجة من دفاتر وسجلات المكلف ومطابقة لها. وأن القرار أعد وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل في المملكة.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

25

ملاحظة :

- إذا كان مبلغ الدخل الخاضع للضريبة أقل من مليون ريال يشهد المحاسب على صحة القوائم المالية .
- إذا كان مبلغ الدخل الخاضع للضريبة أكثر من مليون ريال يشهد المحاسب على صحة الأقرار.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

26

### 5) الالتزام بتقديم الإقرارات في مواعيدها النظامية:

الإقرار الضريبي: عبارة بيان موقع عليه من المكلف -أو من يفوضه- يتم من خلاله تحديد المبلغ الخاضع للضريبة ومقدار هذه الضريبة وفق متطلبات النظام الضريبي.

والإقرار الضريبي يقدم عادة على استمارة خاصة تحتوي على جميع الإيرادات والمصرفات.

وبمقتضى المادة الستون من النظام يجب على كل شركة أموال مقيمة وكل شخص طبيعي غير سعودي مقيم يمارس النشاط تقديم الإقرار الضريبي وفقاً للنموذج المعتمد من المصلحة وتدوين رقمه المميز عليه، وتسديد الضريبة المستحقة بموجبه إلى المصلحة.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

27

□ أنواع الأقرارات التي تقدم إلى المصلحة هي:

- 1- الإقرار الضريبي عن النشاط.
- 2- الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية القصيرة في حالة التوقف عن النشاط.
- 3- إقرار ضريبي لغرض المعلومات بالنسبة لشركات الأشخاص.

❖ وفقاً لمقتضيات المادة الستون من النظام يتم تقديم الإقرار وفقاً للضوابط التالية:

- أ - يجب على كل مكلف مطالب بتقديم إقرار أن يقدمه وفقاً للنموذج المعتمد، وتدوين رقمه المميز عليه، وتسديد الضريبة المستحقة بموجبه إلى المصلحة.
- ب - يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال (مائة وعشرين) يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

28

ج - على المكلفين المحددين أدناه تقديم إقرار ضريبي :

1. شركة أموال مقيمة .
2. غير مقيم له منشأة دائمة في المملكة .
3. شخص طبيعي غير سعودي مقيم يمارس النشاط.

د - على المكلف الذي توقف عن النشاط إشعار المصلحة وتقديم إقرار ضريبي عن الفترة الضريبية القصيرة التي تنتهي بتاريخ توقفه عن مزاولة النشاط ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف .

هـ- يجب على المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة مليون (1.000.000) ريال سعودي أن يشهد محاسب قانوني مرخص له بمزاولة المهنة بالمملكة بصحة الإقرار.

و- يجب أن تقدم شركة الأشخاص إقرار معلومات وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام في اليوم (الستين) من نهاية سنتها الضريبية أو قبله.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

❖ المادة السابعة والخمسون من اللائحة التنفيذية من النظام تنص على أنه يتم تقديم الأقرارات وفقاً للضوابط التالية:

1- تصدر المصلحة نماذج الإقرارات الضريبية الضرورية وأي بيانات أو إيضاحات تساعد المكلف على الوفاء بالتزاماته المتعلقة بتعبئة الإقرار الضريبي وتقديمه للمصلحة، وعلى المكلف التقيد باستخدام النماذج المحددة، ويجوز له استخدام نماذج مستخرجة من الحاسب الآلي إذا كانت متطابقة بشكل كامل مع النماذج المعتمدة.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

2- يجب على المكلف تقديم الإقرار ومرفقاته بعد تعبئة كافة حقوله خلال الفترة المحددة نظاماً، وعليه الإفصاح عن جميع إيراداته المتحققة خلال فترة الإقرار، ويعد الإقرار مقدماً في تاريخ استلامه بموجب إشعار رسمي من قبل المصلحة أو أي جهة أخرى مخولة بذلك. ينطبق ذلك على شركات الأشخاص عند تقديم إقرار المعلومات، وكذلك على إقرارات التوقف عن النشاط لجميع المكلفين، وعند انتهاء الموعد النظامي لتقديم الإقرار خلال الإجازة الرسمية، يكون الإقرار مقبولاً إذا سلم وتم السداد بموجبه في أول يوم عمل يلي الإجازة.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة.

4- بالنسبة لحالات التوقف عن النشاط يقدم الإقرار والسداد بموجبه خلال (ستين) يوماً من تاريخ التوقف عن النشاط.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

5- بالنسبة لشركات الأشخاص يجب تقديم إقرار المعلومات خلال (ستين) يوماً من انتهاء السنة المالية للشركة ، وفي حالة وجود شريك موصي أو أكثر ، فعلى الشركة أن تقدم إقراراً ضريبياً بمقدار الضريبة المستحقة على حصة الشركاء الموصين وفقاً للقواعد المطبقة على شركات الأموال.

6- يجب أن يشهد محاسب قانوني على صحة ما اشتمل عليه إقرار المكلف الذي يتجاوز دخله الخاضع للضريبة قبل حسم المصاريف مليون ريال سعودي، خصوصاً ما يلي :

- أ- أن معلومات الإقرار مستخرجة من دفاتر وسجلات المكلف ومطابقة لها.
- ب- أن الإقرار أُعد وفقاً لأحكام نظام ضريبة الدخل السعودي.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

7- على كل شخص يعهد إليه بمسؤولية تصفية شركة، أو شركة، أو حالة إفلاس، أو إعسار، أن يشعر المصلحة خطياً ببدء إجراءات التصفية، وتقديم الإقرارات الضريبية في مواعيدها النظامية لحين انتهاء التصفية، وتزويد المصلحة بنسخة من القوائم المالية النهائية (الحساب الختامي للتصفية)، وتسديد المبالغ الضريبية المستحقة للمصلحة في مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ انتهاء التصفية، وفي حالة التخلف عن ذلك يعد مسؤولاً عن سداد تلك المبالغ بالتضامن مع المكلف الأصلي إذا ثبت توفرها والتقصير في توريدها.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

34

### 6) الالتزام بتسديد الضريبة على دفعات معجلة:

الأصل على المكلف -وحسب ما تقضي به المادة التاسعة والستون من النظام- تسديد الضريبة المستحقة عليه بموجب إقراره خلال مئة وعشرون (120) يوماً من نهاية سنته الضريبية، ومع ذلك وطبقاً للمادة السبعون من النظام يجب على المكلف الذي يحقق إيراداً في السنة الضريبية أن يدفع مبلغ الضريبة على أقساط دورية خلال السنة الضريبية مقدماً تحت حساب الضريبة على أساس ماتم تحديده في السنة السابقة. وفي نهاية السنة المالية للمكلف وفي المواعيد المحددة لتقديم الإقرار الضريبي تقوم المصلحة باتخاذ إجراءات الربط وتحديد مبلغ الضريبة وتتم التسوية النهائية بين المكلف والمصلحة حيث يطالب المكلف بدفع ماتبقى عليه أو يرد له ما قد يزيد عن قيمة الضريبة المربوطة أو يرحل هذا المبلغ كقسط مقدم تحت حساب الضريبة.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

35

❖ وتنفيذاً لأحكام المادة السبعون من النظام: تسديد الضريبة على دفعات معجلة

أ - مع عدم الإخلال بالفقرة (ب) من هذه المادة، يجب على المكلف الذي يحقق إيراداً في السنة الضريبية أن يسدد تحت حساب الضريبة ثلاث دفعات معجلة في أو قبل اليوم الأخير من الشهر السادس، والشهر التاسع، والشهر الثاني عشر من السنة الضريبية، ومقدار الدفعة هو ناتج المعادلة الآتية :

$$25\% \times (أ - ب) \text{ حيث أن}$$

أ = ضريبة المكلف عن السنة السابقة طبقاً لإقراره .

ب = مقدار الضريبة المسددة عن طريق الاستقطاع من المنبع في السنة السابقة بمقتضى المادة الثامنة والستين من هذا النظام.

ب - لا يلزم المكلف بتسديد دفعات معجلة بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة إذا لم يبلغ ناتج المعادلة أعلاه مبلغاً مقداره خمسمائة ألف (500.000) ريال.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

36

ج - للمصلحة صلاحية تخفيض أي دفعة من الدفعات مستحقة السداد بمقتضى هذه المادة إذا اقتنعت أن دخل المكلف للسنة الضريبية - باستثناء الدخل الذي يتم استقطاع الضريبة عنه من المنبع بمقتضى المادة الثامنة والستين من هذا النظام - سيكون أقل وبشكل كبير من دخل السنة السابقة.

د - تعد الدفعة المسددة بمقتضى هذه المادة دفعة على الحساب من إجمالي ضريبة المكلف عن السنة الضريبية المسدد عنها الدفعة.

هـ - تنطبق أحكام هذا النظام الخاصة بالتحصيل وإجراءاته الإلزامية على دفعات الضريبة المعجلة مثلما تنطبق على الضريبة نفسها.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

37

❖ والمادة الرابعة والستون من اللائحة التنفيذية للنظام تنص على انه يتم تسديد الضريبة على دفعات معجلة وفقاً للضوابط التالية:

1- يقصد بتسديد الضريبة على دفعات معجلة، الواردة في المادة السبعين من النظام، أن يسدد المكلف عن سنته الضريبية مبالغ مقدمة على حساب الضريبة في مواعيد مبكرة استثناءً من المادة الستين (فقرة ب) والمادة التاسعة والستين من النظام بضوابط هي:

أ- تحقق إيرادات للمكلف خلال السنة الضريبية.

ب- أن تكون الدفعة بما نسبته 25% من ضريبة المكلف المستحقة عليه حسب إقرار السنة الضريبية السابقة ناقص الضريبة المستقطعة عنه في السنة الضريبية السابقة.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

38

ويقصد بالضريبة المستحقة عليه عن السنة الضريبية السابقة، الضريبة التي تم تحديدها وفقاً لأحكام النظام وهذه اللائحة.

كما يقصد بالضريبة المستقطعة، الضريبة التي تم استقطاعها من المكلف عن نشاطه من المنبع بموجب المادة الثامنة والستين من النظام.

ج- أن يتم السداد على ثلاث دفعات متساوية في اليوم الأخير من الشهر السادس، والشهر التاسع، والشهر الثاني عشر من السنة الضريبية.

د- عند تأخر سداد الدفعة عن موعدها المحدد، تضاف غرامة تأخير قدرها 1% من الدفعة عن كل ثلاثين يوم تأخير.

هـ- تطبق إجراءات التحصيل الإلزامية الأخرى الواردة في النظام في حالة تأخير السداد للدفعة المعجلة عن موعدها النظامي.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

39

- 2- يجوز للمصلحة أن تخفض قيمة الدفعات المعجلة بما يتناسب مع انخفاض إيرادات المكلف إذا اقتنعت أن دخل المكلف للسنة الضريبية ينقص عن دخل السنة السابقة بما لا يقل عن 30% .
- 3- على المكلف تسديد الدفعة الأولى بالكامل في موعدها المحدد، وعند طلبه تخفيض الدفعات التالية يجب عليه تقديم طلب كتابي موضحاً به مبررات الطلب ومدعماً بالمستندات الثبوتية، وعلى المصلحة البت في طلب المكلف خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ استلامه.
- 4- لا يخل ذلك بالترتيبات القائمة مع الشركات العاملة في مجال إنتاج الزيت والمواد الهيدروكربونية بهذا الخصوص.

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

40

مثال لتسديد الضريبة على دفعات معجلة:

قدمت إحدى الشركات إقرارها الضريبي عن السنة المنتهية في 31/12/2005م، وسددت للمصلحة الضريبية المستحقة بموجب هذا الإقرار وقدرها 6,400,000 ريال. وقد بلغت الضريبة المستقطعة عن الشركة من قبل إحدى الجهات مبلغ 4,000,000 ريال.

المطلوب:

- 1- تحديد ما إذا كان يتوجب على هذه الشركة سداد دفعات معجلة تحت حساب الضريبة عن العام المنتهي في 31/12/2006 م.
- 2- إذا كانت الإجابة بنعم فما هو مقدار كل دفعة؟ ومتى تسدد؟

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

41

الحل:

مقدار الدفعة = 25% (6,400,000 - 4,000,000) = 600,000 ريال

وحيث أن نتيجة المعادلة السابقة تزيد عن 500,000 ريال، فإن الشركة ملزمة بسداد الضريبة عن العام المنتهي في 31/12/2006 م على ثلاث دفعات معجلة (ضرائب مدفوعة مقدما- تحت حساب الضريبة) على النحو التالي :

- الدفعة الأولى 600,000 ريال في أو قبل 30/6/2006 م
- الدفعة الثانية 600,000 ريال في أو قبل 30/9/2006 م
- الدفعة الثالثة 600,000 ريال في أو قبل 30/12/2006 م

## 2-3 التزامات المكلفين بالضريبة

42

ملاحظات :

أولاً: عند قيام الشركة بتقديم إقرارها الضريبي عن العام 2006م في أو قبل 30/4/2007 م يوجد احتمالان:

(أ) الضريبة المستحقة < قيمة الدفعات الثلاثة المعجلة (أي توجد فروقات على الشركة) ← على الشركة سداد تلك الفروقات للمصلحة

(ب) الضريبة المستحقة > قيمة الدفعات الثلاثة المعجلة (أي توجد مبالغ مسددة بالزيادة) ← يحق للمكلف المطالبة باستردادها

ثانياً: إذا كانت نتيجة المعادلة السابقة (  $25\% \times أ - ب$  ) أقل من 500,000 في هذه الحالة فإن الشركة غير ملزمة بسداد ضريبة على 2006 م على دفعات معجلة.

## 3-3 حقوق المكلفين بالضريبة :

43

### 1) الحق في سرية المعلومات:

تلزم المادة التاسعة والخمسين من النظام مصلحة الزكاة والدخل وموظفيها وكل شخص تتاح له فرصة الإطلاع على المعلومات المقدمة من المكلف بمبدأ السر المهني بحيث لا يمكنهم استخدامها في أي غرض آخر غير الغرض الذي قدمت من أجله أو ما استثنى من الحالات، وذلك على النحو الآتي:

أ - تُحافظ المصلحة وجميع الأشخاص العاملين بها على سرية المعلومات المتعلقة بالمكلفين التي يطلعون عليها بحكم وظائفهم ، واستثناء من ذلك يجوز لهم الكشف عن المعلومات للجهات الآتية فقط :

1. موظفو المصلحة لغرض تنفيذ واجباتهم وفقاً للنظام.
2. موظفو مصلحة الجمارك لغرض تطبيق النظام الجمركي.

## 3-3 حقوق المكلفين بالضريبة :

44

3. ديوان المراقبة العامة لأغراض التدقيق والمراجعة بحكم اختصاصه.
  4. السلطات الضريبية للدول الأجنبية وفقاً للمعاهدات التي تكون المملكة طرفاً فيها.
  5. الأجهزة المسؤولة عن تطبيق النظام لغرض الملاحقة الجنائية للمخالفات الضريبية.
  6. أي جهة قضائية في المملكة بناءً على أمر منها لتحديد الضريبة الواجبة على المكلف في قضية تنظرها ، أو لأي أمر إداري أو جنائي آخر تنظره.
- ب- يلتزم الشخص الذي يتلقى معلومات بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة بالمحافظة على سريتها ، وعدم استخدامها إلا للغرض الذي طلبت من أجله.
- ج - يجوز كشف معلومات متعلقة بمكلف ما إلى شخص آخر بناءً على موافقة خطية من المكلف .

## 3-3 حقوق المكلفين بالضريبة :

45

### 2) الحق في الإشعار بالربط والاعتراض عليه:

تعطي المادة الثانية والستون من النظام الحق للمصلحة في تصحيح وتعديل الضريبة المبينة في الإقرار بما يجعلها متوافقة مع أحكام النظام، ولها الحق في إجراء الربط الضريبي إذا لم يقدم المكلف إقراره، كما لها الحق في إجراء ربط إضافي على المكلف إذا اتضح للمصلحة بأن الضريبة التي قبلتها في السابق غير صحيحة، وبالمقابل فإن على المصلحة إشعار المكلف بالربط الضريبي وبالربط الإضافي ومبرراته وبالضريبة الواجبة عليه بخطاب رسمي مسجل، أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار. ويحق للمكلف الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد الاعتراض والاستئناف المحددة في المادة السادسة والستين من النظام:

أ - يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط ، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة .

## 3-3 حقوق المكلفين بالضريبة :

46

- ب - لا يعد الاعتراض مقبولاً ما لم يسدد المكلف المستحق عن البنود غير المعترض عليها أثناء الفترة المحددة للاعتراض، أو ما لم يحصل على الموافقة على تقسيط الضريبة بمقتضى المادة الحادية والسبعين من هذا النظام.
- ج - تصبح الضريبة واجبة السداد وفقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، وتعد نهائية ما لم يستأنف المكلف أو المصلحة هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.
- د - يجوز للمصلحة وللمكلف استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار.
- هـ - على المكلف الذي يريد استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية التقدم بطلب الاستئناف خلال المدة المحددة، وتسديد الضريبة المستحقة وفقاً للقرار المذكور، أو تقديم ضمان بنكي مقبول بالمبلغ.
- و - يصبح قرار لجنة الاستئناف نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

## 3-3 حقوق المكلفين بالضريبة :

### والمادة الستون من اللائحة التنفيذية للنظام :

- 1- يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط، ويجب أن يكون الاعتراض بموجب مذكرة مسببة يقدمها إلى الجهة التي أخطرت به بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة.
- 2- تدرس المصلحة الاعتراض، وإذا اقتنعت بصحته وفقاً لما قدم لها من مبررات ومستندات، فلها أن تقبل الاعتراض أو جزء منه وتخطر المكلف بالربط المعدل على هذا الأساس، وفي حالة استمرار الخلاف بين المكلف والمصلحة ترفع المصلحة الاعتراض إلى اللجنة الابتدائية.

## 3-3 حقوق المكلفين بالضريبة :

48

3- لا يعد الإعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية ما لم يسدد المكلف المستحق عن جميع البنود غير المعترض عليها، أو كان هناك ترتيبات متفق عليها مع المصلحة لتسديد الضريبة المستحقة على أقساط، على أن يتم السداد وطلب التقسيط والموافقة عليه خلال المدة النظامية للاعتراض.

4- يجوز للمصلحة أو المكلف استئناف القرار الابتدائي أمام اللجنة الاستئنافية خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وعند انتهاء مدة الاستئناف خلال الإجازة الرسمية يكون الاستئناف مقبولاً إذا سلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة، كما يجوز لأي من المصلحة والمكلف التظلم من القرار الاستئنافي أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

## 3-3 حقوق المكلفين بالضريبة :

### (3) الحق في رد المبالغ الزائدة:

تقضي الفقرة (ج) من المادة الخامسة والستين من النظام:

ج - يجوز للمكلف طلب استرداد أي مبالغ مسددة بالزيادة في أي وقت خلال خمس سنوات من السنة الضريبية المسدد عنها بالزيادة .

وتقضي المادة السادسة والستون من اللائحة التنفيذية :

يحق للمكلف طلب استرداد أي مبالغ دفعها بالزيادة عما هو مستحق عليه بموجب هذا النظام خلال (خمس) سنوات من السنة الضريبية المسدد عنها بالزيادة، على أن يكون طلب الاسترداد مقدم من المكلف نفسه أو من ينوب عنه بموجب وكالة رسمية.

2- على المصلحة دراسة طلب المكلف والتحقق من وجود مبالغ مدفوعة بالزيادة من قبله، وإنهاء إجراءات رد تلك المبالغ خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ استلام المصلحة للطلب.

## 3-3 حقوق المكلفين بالضريبة :

50

- 3- لا ينظر إلى أي مطالبات رد مبالغ مسددة بالزيادة إذا كان هناك إقرارات ضريبية لم يتم تقديمها للمصلحة.
- 4- لا ينظر إلى أي مطالبات رد لمبالغ مسددة بالزيادة في حالات الاعتراض أو الاستئناف، إلا بعد صدور حكم نهائي يؤكد استحقاق المكلف لهذه المبالغ، وتقديم طلب بذلك من قبله.
- 5- إذا تأخرت المصلحة في رد المبالغ التي ثبت سدادها بالزيادة، يصرف للمكلف تعويض قدره 1% من المبلغ الزائد عن كل (30) يوم تأخير تبدأ بعد مضي (30) يوماً على طلب الاسترداد حتى تاريخ الرد، ولا يحتسب للمكلف أي تعويض عن المدة التي يقل التأخير فيها عن (30) يوماً.

## 3-3 حقوق المكلفين بالضريبة :

### 4) الحق في تقسيط الضريبة:

رغبة في التيسير على المكلفين في تسديد الضريبة فبمقتضى المادة الحادية والسبعون من النظام لوزير المالية صلاحية تقسيط المبالغ المستحقة على المكلف من ضرائب وغرامات وله الحق في تفويض مدير عام المصلحة فيما يراه من هذه الصلاحية، كما له أيضاً – أو لمن يفوضه في ذلك – حق إلغاء التقسيط متى تبين له أن حقوق الخزينة العامة معرضة للضياع متى توفرت الأسباب والمبررات الكافية في إطار الضوابط والشروط التي حددتها هذه المادة والمادة الخامسة والستين من اللائحة التنفيذية للنظام.

## 3-3 حقوق المكلفين بالضريبة :

52

### 5) الحق فى إسقاط دين الضريبة والغرامات:

بمقتضى الفقرة (د) من المادة التاسعة والسبعين من النظام لوزير المالية صلاحية إسقاط دين الضريبة والغرامات بقرار منه متى توفرت أسباب استحالة تحصيلها، التي حددتها المادة السبعون من اللائحة التنفيذية للنظام على النحو التالي:

- 1- إفلاس المكلف بموجب حكم قضائي.
- 2- وفاة الشخص الطبيعي وثبوت عدم وجود تركة يمكن استيفاء الدين منها.
- 3- عدم وجود أموال منقولة أو غير منقولة لسداد دين الضريبة عند تصفية شركات الأموال.
- 4- المبالغ التي اتخذت بحقها جميع إجراءات التحصيل الإلزامي دون جدوى.

## 3-4 الأنشطة الخاضعة للضريبة:

53

- يقصد بالنشاط -كما حددته المادة الأولى من النظام- النشاط التجاري بكل صورته أو المهني أو الحرفي أو أي نشاط آخر مشابه، يقصد منه تحقيق الربح ويشمل استخدام المال المنقول وغير المنقول.
- ويقصد بالنشاط الخاضع للضريبة -كما حددته المادة الثانية من اللائحة التنفيذية- جميع أوجه النشاط على اختلاف أنواعها كالنشاط التجاري، والصناعي، والزراعي، والخدمي، وأعمال البنوك، والتأمين، والاستثمارات باختلاف أنواعها أو مجالاتها، وعمليات النقل، وتأجير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، الملموسة وغير الملموسة، وكذلك النشاط المهني، أو الحرفي، أو أي نشاط آخر مشابه القصد منه تحقيق الربح، كالكالات وأعمال السمسرة ... ونحوها.

## 4-3 الأنشطة الخاضعة للضريبة:

54

- ولا يشمل ذلك الإقتصار على فتح الحسابات البنكية بمختلف أنواعها (جاري، لأجل، ادخار)، أو المتاجرة في أسهم شركة مسجلة في السوق المالية في المملكة من قبل شخص طبيعي مقيم.
- فلا يشترط لتطبيق الضريبة أن يكون الخاضع لها تاجراً بالمعنى المحدد، ولا أن تكون الأعمال التي يقوم بها أعمالاً تجارية، ولكنها أوسع نطاقاً وشمولاً.

## 3-4 الأنشطة الخاضعة للضريبة:

55

### 1) نشاط المهن الحرة والحرف :

يقصد بالمهن الحرة تلك المهن التي يكون العمل العنصر الأساسي فيها والتي تحتاج مزاولتها إلى كفاءة علمية أو خبرة فنية تقوم أساساً على النشاط الذهني ويقتضي الحصول على مؤهلات علمية عالية، كمهنة الطبيب والمحامي والمهندس والمحاسب التي يزاولها أصحابها على وجه الاستقلال.

على العكس من ذلك فإن أصحاب الحرف يمارسون في العادة أعمالاً يدوية بصفة مستقلة معتمدين في ذلك بصورة أساسية على مهاراتهم وخبرتهم الشخصية وليس على المؤهلات العلمية، كالنجار والكهربائي والسباك والخياط والحلاق.. الخ.

## 4-3 الأنشطة الخاضعة للضريبة:

والدخل الذي يحصل عليه صاحب المهنة أو الحرفة، ليس ربحاً وإنما هو تعويض عن أتعاب نظير الخدمات التي يؤديها للغير، فوعاء الضريبة بنصب على دخل العمل الناتج من النشاط الشخصي لصاحب المهنة أو الحرفة. فالعنصر الأساسي لهؤلاء هو العمل واستخدامهم لبعض الأدوات والمعدات اللازمة لعملهم لا يعد من قبيل استثمار رأس المال.

## 3-4 الأنشطة الخاضعة للضريبة:

57

### 2) نشاط التجارة والصناعة :

المنشآت التجارية التي تهدف إلى تحقيق الربح لا يمكن حصرها بسهولة، وإنما يمكن أن توصف بأنها تزاوُل أعمالاً تتميز بالسعي وراء الربح سواء كانت هذه الأعمال تعتبر تجارية طبقاً لأحكام القانون التجاري، أو لا تعتبر تجارية طبقاً لهذا القانون. مثلاً: عمليات البيع والشراء، عمليات الوساطة، تأجير محلات أو الآلات.

أما المنشآت الصناعية فهي المنشآت التي تقوم بتحويل الخامات والمواد الأولية إلى سلع جاهزة أو نصف مصنعة صالحة للاستخدام ويدخل ضمن ذلك الصناعات الغذائية والكيميائية والطبية والمعدنية أو التي تقوم باستخراج المواد الأولية من باطن الأرض، ويدخل ضمن ذلك أعمال المناجم وآبار البترول ومنابع المياه، أو التي تقوم بأعمال النقل والتفريغ والتخزين وتشمل صناعة السيارات وبناء السفن والطائرات.... الخ

## 3-4 الأنشطة الخاضعة للضريبة:

58

### 3) نشاط استئجار وتأجير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة:

يدخل ضمن هذه الأعمال نشاط استئجار وتأجير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، فالاشخاص الذين يؤجرون محلات تجارية أو صناعية مع الأثاث والأدوات التي تلزم تشغيلها، سواء كان الإيجار يشمل أو لا يشمل كل أو بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمتجر أو المصنع، مثل تأجير الفنادق بأدواتها وأثاثها، يعد طريقة من طرق استغلال المحل التجاري وما يحصل عليه المؤجر على النحو يعتبر ربحاً يخضع للضريبة.

## 3-4 الأنشطة الخاضعة للضريبة:

ويدخل في أعمال استئجار وتأجير الممتلكات أيضاً، عمليات استخدام حقوق الاختراع، فعند استعمال حق اختراع المملوك لشركة أجنبية من قبل شركة وطنية مقابل مبلغ سنوي، فإن هذا المقابل الذي تتقاضاه الشركة الأجنبية سنوياً (إتاوة) يخضع بكامله للضريبة في المملكة. ولقد عرفت المادة الأولى من النظام الأتاوة بأنها الدفعات المستلمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشمل ولا تقتصر على حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والتصاميم، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المستلمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تحويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية.

## 4-3 الأنشطة الخاضعة للضريبة:

60

### 4) نشاط السمسرة والعمولة :

عمليات السمسرة والعمولة التي يحصل عليها الوكلاء والسماسرة حتى لو كانت عن عارض أي دون توفر شرط الاعتياد والتكرار.

وبصفة عامة على كل شخص أو وكالة أو مكتب يشتغل بأعمال الوساطة لشراء أو بيع أي نوع من البضائع أو المواد الغذائية أو القيم المالية على اختلاف أنواعها.

## 4-3 الأنشطة الخاضعة للضريبة:

61

### 5) نشاط أعمال المقاولات والتركيبات:

يقصد بأعمال المقاولات والتركيبات أعمال تشييد المباني وشق الطرق وإقامة الموانئ، والكباري، والقنوات، وخطوط أنابيب المياه والبتروول والغاز.. الخ

وفي الغالب فإن هذه الأعمال تقوم بها شركات أجنبية يتم الاتفاق معها على تنفيذها من خلال مناقصات دولية وبعد الانتهاء من تنفيذ مثل هذه الأعمال تختفي هذه الشركات.

## 4-3 الأنشطة الخاضعة للضريبة:

62

إن نشاط شركات المقاولات يعتبر نشاطاً تجارياً وبالتالي تخضع أرباحه لضريبة الدخل، ويمكن أن يقاس الإيراد من العقود طويلة الأجل -باعتبارها تمارس تنفيذ عمليات تستغرق عدة سنوات- بإحدى طريقتين:

الأولى : طريقة نسبة الإنجاز والتي بموجبها يتم تحديد الإيراد من العقود طويلة الأجل على أساس ما يتم إنجازه من العقد في نهاية كل فترة مالية.

الثانية: طريقة الإنجاز الكلي (طريقة المشاريع الكاملة) والتي بموجبها يتم تحديد الأرباح والخسائر من العقود طويلة الأجل عند إنجاز العقد بالكامل أو عند إكمال جزء منه.

## 4-3 الأنشطة الخاضعة للضريبة:

63

### (6) نشاط الشحن والنقل :

مكاتب شركات الطيران والنقل والملاحة التي تعمل في مجال نقل المسافرين والبضائع جواً و براً و بحراً.

## 3-4 الأنشطة الخاضعة للضريبة:

64

### (7) نشاط الأعمال المصاحبة للتوريد:

وفقاً للفقرة (7) من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للنظام، لا تعد عقود توريد البضائع إلى المملكة بما في ذلك عقود شحنها والتأمين عليها، نشأت عن نشاط تم في المملكة ما لم تتضمن العقود أعمالاً مصاحبة كأعمال النقل الداخلي، أو التركيب، أو الصيانة، أو التدريب ونحوها يتم ممارستها داخل المملكة، وفي هذه الحالة تعد الأعمال المصاحبة فقط نشأت عن نشاط في المملكة. ومن ثم فإن فرض الضريبة يقتصر على عقود الأعمال المصاحبة للتوريد فقط كأجور النقل أو التركيبات مثلاً دون قيمة التوريد.

## 4-3 الأنشطة الخاضعة للضريبة:

65

### (8) نشاط التأمين :

يعرف التأمين من الناحية القانونية بأنه عقد بين طرفين المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن عليه (المستأمن) يحصل بموجبه الطرف الثاني (أو من يحل محله) نظير أقساط يدفعها للطرف الأول على تعويض من الطرف الأول في حالة تحقق خطر معين منصوص عليه في عقد التأمين.

## 4-3 الأنشطة الخاضعة للضريبة:

66

### (9) نشاط الإدارة :

في المملكة تدار فنادق الدرجة الأولى والممتازة بواسطة شركات الفنادق العالمية المشهورة مثل: شيراتون، ماريوت، والانتركوننتال، وغيرها بموجب اتفاقيات تتلقى بموجبها تلك أتعاب محددة.

## 4-3 الأنشطة الخاضعة للضريبة:

67

### 10) نشاط الفنادق:

يقوم نشاط الفنادق أساساً على توفير الإقامة للنزلاء، وقد يضاف إلى ذلك المأكل وغيره من الخدمات الأخرى، وبحيث يكون صافي الربح ممثلاً فيما يتقاضاه صاحب الفندق مقابل خدماته للنزلاء محسوماً منه المصروفات التي يتكبدها في هذا السبيل.

## 5-3 الدخول المعفاة من الضريبة:

68

نص نظام ضريبة الدخل في المملكة على بعض الاعفاءات في كل من المادة العاشرة من النظام و المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للنظام، كما صدرت مراسيم وقرارات خاصة في بعض حالات الإعفاء من الضريبة، يمكن نوردھا على النحو التالي:

## 3-5 الدخل المعفاة من الضريبة:

69

1) وفقاً لمقتضى المادة العاشرة من النظام تعفى الدخل الآتية من ضريبة الدخل:

أ- المكاسب الرأسمالية المتحققة من التخلص من الأوراق المالية المتداولة في سوق المال بالمملكة وفقاً للضوابط التي حددتها المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للنظام على النحو التالي:

1- إذا كانت عملية البيع تمت وفقاً لنظام السوق المالي في المملكة.

2- ألا تكون الاستثمارات التي تم التخلص منها قائمة قبل تاريخ نفاذ النظام المحدد في المادة الثمانون من النظام والمادة الرابعة والسبعون من اللائحة التنفيذية للنظام.

ب- الكسب الناتج عن التخلص من الممتلكات من غير أصول النشاط.

## 5-3 الدخول المعفاة من الضريبة:

70

(2) السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين والسياسيين والقناصل والملحقين القنصليين الأجانب وكذلك موظفي الممثلات الأجنبية الإداريين المعنيين من حكوماتهم والذين هم من رعايا بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة.

(3) إعفاءات منع الأزواج الضريبي، كالضرائب على الإرث والتركات تنفيذاً لاتفاقية تحاشي الازدواج الضريبي الموقعة بين حكومة المملكة العربية السعودية وبين حكومة الجمهورية الفرنسية.